



تعميم /٢/

بناءً على المادة/٢٣/ من القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بمدة وشروط التدريب.

قرر مايلي

مادة (١) - تحدد آلية تقديم طلبات التدريب على النحو التالي :

- ١- التقدم بطلب مرفق معه كافة الوثائق مع موافقة المكتب أو الشركة المهنية لتدقيق الحسابات التي يرغب بها المتدرب.
- ٢- تسجيل الطلب في ديوان التنظيم المهني (الجمعية).
- ٣- صدور موافقة التنظيم المهني على طلب التدريب.
- ٤- تسديد بدل التدريب.
- ٥- ان فترة التدريب تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة المتدرب لدى المكتب أو الشركة و ورود كتاب خطي صادر عنهما بتاريخ المباشرة وتنتهي بإنقضاء سنتين من تاريخ بدء التدريب .
- ٦- يجب على المتدرب ان يتم فترة التدريب بدوام عمل كامل وأن يحضر برنامج محاضرات التدريب الخاص بالمتدربين الذي يعده التنظيم المهني سنوياً.

دمشق ٢٠١٢/٣/٢٨

رئيس مجلس الإدارة
فؤاد بازرباشي



أمين السر
محمد زهير تيناوي